مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية
اسم الكاتب: لمياء علي الزرعوني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8319
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 04:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية

لمياء علي الزرعوني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2016-05-07 **تاريخ القبول: 2017-01-11**

ملخص البحث:

حقوق الإنسان موضوع عالمي، وقد سبق لعدد من الدول التعبير عنها عبر إصدار وثائق عدة، وأعلنت العديد من الدول قبولها والتزامها بأحكام الوثائق تلك، ودولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي تنبهت -منذ نشأتها- لأهمية هذه الحقوق، فأولتها جل اهتمامها ورعايتها، حتى بات سجلها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان حافلاً بإنجازات وطنية ملموسة والتزام قوي وتفاعل إيجابي مع الممارسات العالمية في هذا الشأن، فهي تولي ملف حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً على الصعيدين الداخلي والدولي، إلا أن عدم تصديقها أو انضمامها لبعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 1966م، يجعلها محل تساؤل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ويشكك في مجهوداتها المبذولة في هذا الميدان. ودولة الإمارات، على الرغم من عدم انضمامها لأي من العهدين الدوليين سالفي الذكر، أصدرت العديد من التشريعات الداخلية التي تؤكد التزامها بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته على أراضيها، وتتفق في الآن ذاته والمبادئ التي يرسيها العهدان.

تحرص كافة التشريعات النافذة في النظام القانوني لدولة الإمارات على حماية حقوق الإنسان بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع الدولي، وقد تأكدت هذه الحماية بأسمى معانيها في دستور الدولة، الذي أفرد باباً لحماية الحقوق والحريات العامة، وهو بهذا التوجه يمنع المشرع الوطني من انتهاك هذه الحقوق التزاماً منه بالأحكام الدستورية، كما تأكد قوانين واللوائح والقرارات الصادرة حماية حقوق الإنسان لتكتمل بذلك منظومة الحماية التشريعية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى نحو يحقق مقتضى نهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الي تضمنها العهدان.

الكلمات الدالة: حقوق الإنسان، الآليات الدولية، الرقابة على حقوق الإنسان، اتفاقات حقوق الإنسان، المجلس/ جلس حقوق الإنسان، لجنة الميثاق/ لجنة حقوق الإنسان العربية.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 89 6/27/19 11:26 AM

مقدمة:

حقوق الإنسان موضوع عالمي، سبق للدول التعبير عنه عبر إصدار وثائق عدة والانضمام لها([1])، ودولة الإمارات من أوائل الدول التي تنبهت لأهمية هذه الحقوق، فأولتها جل اهتمامها، داخلياً أصدرت تشريعات لتوفير العدالة لمواطنيها والمقيمين فيها على حد سواء، ودولياً، تناصر القضايا الإنسانية وتدعم الدول المتضررة، إضافة إلى انضمامها لاتفاقات دولية تعنى بحماية حقوق الإنسان.

إلا أن عدم انضمام الدولة لبعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 1966م، يجعلها محل تساؤل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ويشكك في جهودها المبذولة في هذا الميدان، ومن ثم يثور التساؤل الآتي: ما هو موقف التشريعات الوطنية الإماراتية مما نص عليه العهدان؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، أي أن التشريعات الداخلية تستوعب في مجملها معظم نصوص العهدين، فإن ذلك يقود إلى تساؤل آخر وهو ما هو تقييم انضمام الدولة للعهدين؟

دولة الإمارات، على الرغم من عدم انضمامها لأي من العهدين سالفي الذكر، أصدرت حزمة تشريعات وطنية تؤكد التزامها باحترام حقوق الإنسان وحرياته على أراضيها، وتتفق والمبادئ التي يرسيها العهدان، فكافة التشريعات النافذة في نظامها القانوني تعمل على حماية حقوق الإنسان بوصفه إنساناً وشخصاً من أشخاص القانون الدولي، وقد تأكدت هذه الحماية في دستور الدولة، حيث أفرد باباً لحماية الحقوق والحريات العامة([2])، وهو بهذا التوجه يمنع القوانين الوطنية من انتهاك الحقوق التزاماً بالأحكام الدستورية، كما تأكد قوانين الدولة الحماية لتكتمل بذلك منظومة الحماية التشريعية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات، وعلى نحو يحقق مقتضى نهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تكريس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في التشريع الإماراتي

تشمل التشريعات الداخلية لدولة الإمارات، بالحماية الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي:

(1) مثل «الماجناكارتا» في إنجلترا 1215م، وثيقة «إعلان استقلال الولايات المتحدة» 1776م، وثيقة «حقوق الإنسان والمواطن» بفرنسا 1789م وميثاق الأمم المتحدة 1945م. انظر في ذلك:
Micheline R. Ishay, *The History of Human Rights From Ancient Times to be Globalization Era*, (Los Angeles: University of California Press, 2008), P. 27.

(2) يضم الباب الثالث من دستور الإمارات العربية المتحدة «الحقوق والحريات العامة» (20) مادة تعنى بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

1-16 .indd 90 6/27/19 11:26 AM

1. الحق في الحياة:

تقر المادة (6) من العهد بالحق في الحياة، ويستلزم ذلك من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه والعقاب عليه، واتخاذ إجراءات فعالة لمنع اختفاء الأشخاص، أيضاً يقتضي اتخاذ إجراءات إيجابية لمنع وفيات الطفولة كالقضاء على سوء التغذية ومكافحة الأمراض والأوبئة السائدة.([1])

أما المشرع الإماراتي فيعاقب بالإعدام كل من تعمد قتل غيره بسبق إصرار أو ترصد أو في حالة الارتباط بجريمة أخرى، أو أن يكون وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدم عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته خدمته، أو في حال استُعمِلَت في تنفيذ الجريمة مادة سامة أو مفرقعة، ويقرر حبس كل من شرع في الانتحار أو حرض أو ساعد الغير، ويعاقب كل من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت بعقوبة السجن.([2])

ولأن الحق في الحياة مكفول للإنسان، في مختلف مراحل حياته حتى قبل ولادته، فإن القانون يعاقب على الإجهاض العمدي سواء وقع من الحبلى نفسها أو من قبل الغير برضاها أو دون رضاها، كما يعتبر الشروع في الإجهاض جريمة.([3])

ويعاقب المشرع كل من تسبب بخطئه في موت شخص أو تعريض حياته أو صحته أو أمنه أو حرياته للخطر، ويشدد العقوبة متى كان من تعرض للخطر حدثاً لم يتم الخامسة عشر أو كان عاجزاً عن حماية نفسه لحالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو كان طفلاً لم يتم السابعة من العمر.([4])

2. الحق في الحماية من التعذيب والعقوبة القاسية:

وفقاً للعهد، لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته أو عقابه عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو حاطة بالكرامة([5]).

ويحظر الدستور الإماراتي في المادة (26) تعذيب أي إنسان أو معاملته معاملة حاطة بالكرامة. وقد ورد مصطلح التعذيب في الدستور عاماً بحيث يشمل التعذيب بكافة

(1) UN. Doc. (HRI/GEN/1/Rev.1), *General Comment No. (6)*, 30 April 1982.

(2) قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 وتعديلاته، المواد (332)، (335)، (336)، (337) و(338)

(3) قانون العقوبات، المادة (340).

(4) قانون العقوبات، المواد (342)، (343)، (348)، (349) و(350).

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (7).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 91 6/27/19 11:26 AM

صوره المادية والمعنوية، وهي حماية دستورية قوية لأهم حق من حقوق الإنسان التي بدونها لا تكون الحياة، فالحق في الحياة لا يعني مجرد تمكين الشخص من المأكل والمشرب والتنفس بل أيضاً الحياة الكريمة([1]).

كما يعاقب القانون الموظف العام لاستعماله التعذيب أو التهديد بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال حولها أو لكتمان أمر ما، أو عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بعقوبة أشد من تلك المحكوم بها.([2])

ويعاقب المشرع كل من خطف شخصاً أو حرمه من حريته دون وجه قانوني، متى وقع عن باستعمال التعذيب([3]). ويؤكد قانون الإجراءات الجزائية حظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً وتعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.([4])

3. الحق في الحماية من العبودية والاتجار بالرقيق:

يجرم العهد الاسترقاق والسخرة والعمل القهري، ماعدا ما يُؤدى تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار قانوني، الأعمال العسكرية والأعمال المفروضة في الطوارئ والكوارث.([5])

والمادة (34) من الدستور الإماراتي تحظر فرض أي عمل على أحد وإجباره على القيام بها في غير الأحوال المحددة القانون، وتقرر صراحة حظر الاستعباد، ويجرم قانون العقوبات إدخال أي شخص للدولة أو إخراجه منها بقصد حيازته أو بيعه أو شرائه أو عرضه للبيع أو التصرف في إنسان على اعتبار أنه رقيق([6]).

كما أفرد المشرع الوطني قانوناً حاضاً يحظر الاتجار بالبشر، ضمنه كافة صور الاستغلال بما فيها السخرة والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد.([7])

4. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

(1) خيري أحمد كباش، النظرية العامة في الحماية الدولية والداخلية لحقوق الإنسان حرياته – محاضرات لدبلوم حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، (أبوظبي، 2015)، ص 141.

(2) قانون العقوبات، المواد (242)، (243) و(245).

(3) قانون العقوبات، المادة (344/2).

(4) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (33) لسنة 1992، المادة (2)/ الفقرة الثالثة.

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (8).

(6) قانون العقوبات، المادة (346).

(7) القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015، المادة (1 مكرراً 1/3).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 92 6/27/19 11:26 AM

يقر العهد بحق كل الفرد في الحرية والأمان والسلامة الشخصية[1]، أما الدستور الإماراتي فقد أرسى قاعدة هامة تقضي بحظر التجريم والعقاب دون نص؛ فإذا وقع امتهان لهذا الحق، جاز للفرد التقدم بشكوى إلى الجهات القضائية المعنية[2].

ويحمي قانون العقوبات حق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه من خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فيُعاقَب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها[3]. وأعاد قانون الإجراءات الجزائية التأكيد على حرمة المسكن التي قرر لها الدستور حماية خاصة[4]، كما أقر لها جملة من الضوابط، فحظر أي مساس بالحرية الشخصية أو دخول محل مسكون سواء أكان بالقبض أو التفتيش أو الحجز أو الحبس إلا وفقاً للقانون، وألزم النيابة العامة، عند إصدار الأمر بالحبس الاحتاطي، أن يكون لمدة محددة، يجوز تمديدها كما أجاز لها الإفراج مؤقتاً عن المتهم المحبوس احتياطياً.[5]

وراعى المشرع خصوصية المرأة، فاستوجب تفتيشها بمعرفة أنثى، وإذا كان التفتيش للمسكن، وكان فيه نساء غير مستهدفات بالضبط والتفتيش، وجب على مأمور الضبط القضائي تمكينهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل[6]. ويحمي القانون حق الشخص بالخصوصية في مسكنه، فلا يجوز تفتيش منزل المتهم دون إذن كتابي في غير حالات التلبس، وأجاز تفتيش منزل الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية أو القانونية متى وُجِدَت أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة.[7]

أيضاً يحظر القانون فض أية أوراق التمهم المختومة أو المغلقة، وإنما تُعرَض على النيابة العامة[8]. كما يستلزم القانون إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه، أو شاهدين من أقاربه الراشدين أو القاطنين معه بالمنزل أو جيرانه[9].

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (9)؛ وانظر أيضاً:
UN. Doc. (HRI/GEN/1/Rev.1), *General Comment No. (8)*, 30 June 1982.

(2) قانون العقوبات، المواد (27) و(41).

(3) قانون العقوبات، المادة (12).

(4) قانون العوبات، المواد (241)، (244) و(245).

(5) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (2/ الفقرة الثانية)، (110 – 112)، (116) و(125).

(6) قانون الإجراءات الجازئية، المواد (52)، (56) و(74).

(7) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (53 – 55) و(75).

(8) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (58) و(76).

(9) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (59) و(73).

1-16 .indd 93 6/27/19 11:26 AM

5. حق المحرومين من حرياتهم في معاملة إنسانية:

وفقاً للعهد، يتمتع بهذا الحق كل شخص محروم من حريته بموجب قوانين وسلطات الدولة، وكل محتجز في سجن أو مستشفى، وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية، أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية.([1])

يلزم قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي ضابط المنشأة بالمبادرة إلى إطلاع المسجون على أي ورقة تعلن إليه في المنشأة، وإرسال رسائله للغير والتحقق من وصولها، استحضار أصناف الغذاء من خارج المنشأة على نفقته، مقابلة زائريه، ممارسة الحرف والهوايات المشروعة، ومنحه أجراً عن ذلك العمل، تقرير معاملة خاصة للمسجونات الحوامل، ضرورة تواجد طبيب في كل منشأة عقابية للكشف على المسجونين، تهيئة وسائل النظافة والرياضة البدنية والراحة([2]).

كما يقتضي قانون الأحداث بحبس الحدث في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية والتربية والتعليم([3])؛ لحمايته من براثن الانحراف والجريمة.

6. حظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي:

يحظر العهد سجن أي شخص لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي([4])؛ وحكمة ذلك حماية حق الدائن في استرداد حقه من المدين.

وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي يجيز للقاضي حبس المدين المقتدر، ويقرر – بمفهوم المخالفة – حبس المدين المعسر([5]).

وقد أكدت محكمة تمييز دبي أن جواز السفر وثيقة لصيقة بشخص صاحبها، أحاطها القانون بسياج من الحماية لاتصالها بالحق في التنقل والسفر الذي كفله دستور الدولة في المادتين (26) و(29) منه لجميع المواطنين في حدود القانون، فلا يجوز للدائن احتجاز جواز سفر المدين والاحتفاظ به في حيازته بقصد تقييد حريته في التنقل ولو كان برضاء المدين، والمادة (329) من قانون الإجراءات المدنية تتضمن حالات للقاضي منع المدين من السفر، وللقاضي الأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (10).

(2) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (17/2 – 3)، (20 – 21)، (29)، (30 – 33).

(3) قانون اتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، المادة (10/3).

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (11).

(5) قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، المادة (324/1).

1-16 .indd 94 6/27/19 11:26 AM

المحكمة وليس بتسليمه لدائنه للاحتفاظ به في حوزته.([1])

7. حرية الإقامة والتنقل:

يقر العهد بتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم([2]). وتكفل المادة (29) من الدستور الإماراتي حرية التنقل والإقامة للمواطنين في حدود القانون، كذلك المادة (40)، تقرر تمتع الأجانب بالحقوق المقررة في المواثيق الدولية المرعية.

وفي السياق ذاته، وكقاعدة عامة، يتمتع الأجنبي المقيم في الدولة بصفة مشروعة، بالحماية من الإبعاد عن الدولة، واستثنى المشرع من ذلك حالات محددة من شأنها الإضرار بالدولة بشكل من الأشكال، وهي: أ) صدور حكم قضائي بالإبعاد على الأجنبي؛ ب) عدم وجود وسيلة ظاهرة للأجنبي للعيش؛ ج) تقدير السلطات الأمنية في الدولة أن إبعاد الأجنبي تقتضيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة؛ ويجيز القانون إخراج الأجنبي من الدولة بأمر من الإدارة العامة للجنسية والإقامة في حال تواجده على إقليمها بصورة غير مشروعة.([3])

8. الحق في العدالة الإجرائية (القضائية):

يقر العهد بحق الفرد في محاكمة عادلة، أياً كانت المحاكم، عادية أو متخصصة، وأيضاً براءة التهم إلى حين ثبوت الإدانة.[4]

وعملاً بمبدأ "المساواة أمام القانون"، لكل شخص الحق في محاكمة منصفة في القضايا المدنية والجزائية، وقد أكد الدستور ذلك في المادة (28).

ولم يغفل قانون العقوبات هذا الجانب، فحظر، طبقاً لمبدأ الإقليمية، إقامة الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا أثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكماً نهائياً بالبراءة أو الإدانة واستوفى العقوبة، أو أن الدعوى الجزائية أو العقوبة المقضي بها سقطت عنه قانوناً، أو حفظت السلطات هناك التحقيق.([5])

---

(1) تمييز دبي الطعن رقم (2003/516) حقوق، لسنة 2004.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (12/1).

(3) قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المواد (23) و(29).

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (14/2).

(5) قانون العقوبات، المواد (23/ الفقرة الثانية) و(24).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 95 6/27/19 11:26 AM

ويلـزم قانـون الإجـراءات الجزائيـة مأمـور الضبـط القضائـي بالاسـتماع لأقـوال المتهـم بمجـرد القبـض عليـه، فـإذا لـم يـأتِ بمـا يبرئـه يلتتـزم بإحالتـه إلـى النيابـة العامـة خـلال ثمـانٍ وأربعيـن سـاعة، وتلتـزم الأخيـرة باسـتجوابه خـلال أربـعٍ وعشـرين سـاعة، كمـا يقـر للمتهـم بالحـق فـي احتـرام خصوصيتـه أثنـاء مرحلـة التحقيـقً.([1])

ويسـتوجب القانـون إجـراء التحقيقـات باللغـة العربيـة، فـإذا كان المتهـم أو الخصـوم أو الشـاهد أو غيرهـم ممـن يتصـل بالدعـوى جاهـلاً باللغـة العربيـة، علـى النيابـة العامـة الاسـتعانة بمترجـم، كمـا للمتهـم الحـق فـي طلـب الاسـتماع لشـهود يعينهـم.([2])

9. الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية:

يحمـي العهـد حـق كل فـرد فـي التمتـع بالشـخصية القانونيـة([3])، إلا أنـه لـم يحـدد بدايـة ونهايـة تلـك الشـخصية تـاركاً للقوانيـن الداخليـة للـدول الأطـراف فيهـا تنظيمهـا.

إن اصطـلاح "الشـخص" لـه معنـى قانونـي محـدد، والشـخصية القانونيـة لا ترتبـط بـالإدراك أو الإرادة ولا بالصفـة الإنسـانية، وإنمـا بالحقـوق واجبـة الرعايـة قانونـاً ومـن تنسـب لـه هـذه الحقـوق. فالشـخص فـي نظـر القانـون كل مـن يتمتـع بالشـخصية القانونيـة، وكتعريـف لهـا هـي القـدرة علـى اكتسـاب الحقـوق وتحمـل الالتزامات([4]).ولـم يشـر المشـرع المدنـي صراحـة إلـى تمتـع الشـخص الطبيعـي بالشـخصية القانونيـة، وإنمـا للمـدة التـي تبـدأ وتنتهـي فيهـا شـخصية الإنسـان، حيـث تبـدأ بتمـام ولادتـه حيـاً وتنتهـي بموتـه[5]، وهـذ يعنـي اعتـراف المشـرع للإنسـان بالشـخصية القانونيـة.

10. الحق في حماية الحياة الخاصة:

يحظـر العهـد التدخـل بشـكل تعسـفي أو غيـر قانونـي فـي خصوصيـات أحـد الأفـراد أو عائلتـه أو مراسـلاته، ويمنـع التعـرض بشـكل غيـر قانونـي لشـرفه وسـمعته، ويقـرر حق كل شـخص

(1) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (47)، (51 – 53)، (55 – 56)، (58 – 59)، (63)، (67)، (73 – 74)، (76 – 77) و(104).

(2) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (70)، (88)، (90) و(166).

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (16).

(4) محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006)، ص 134.

(5) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (71/1).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 96 6/27/19 11:26 AM

فـي الحمايـة القانونيـة مـن التدخـل أو التعسـف.([1])

أمـا المشـرع الاتحـادي فلـم يضـع تعريفـاً للحيـاة الخاصـة، وأغلـب التشـريعات كالتشـريع المصـري والأردنـي انتهجـت النهـج ذاتـه، الأمـر الـذي دفـع الفقـه إلـى اقتـراح تعريفـات عـدة، ولعـل أنسـبها تـرك أمـر تقديـر مـا يدخـل فـي الحيـاة الخاصـة أو فـي الحيـاة العامـة للقضـاء، مـع الأخـذ بالاعتبـار مفهـوم الحيـاة الخاصـة لـكل مجتمـع بمـا يتناسـب وظروفـه الاجتماعيـة ومسـتوى التقـدم العلمـي فيـه([2]).

ونظـراً لأهميـة هـذا الحـق، تقـرر المـادة (31) مـن الدسـتور أن حريـة المراسـلات البريديـة وغيرهـا مـن وسـائل الاتصـال مكفولـة قانونـاً، وتعاقـب المـادة (378) مـن قانـون العقوبـات بالحبـس والغرامـة مـن اعتـدى علـى حرمـة الحيـاة الخاصـة أو العائليـة بـأن قـام بشـكل غيـر قانونـي باسـتراق السـمع أو النقـل بـأي جهـاز محادثـات جـرت فـي مـكان خـاص، التقـاط أو نقـل أو نشـر صـورة شـخص. وتعاقـب المـادة (379) كل مـن اطلـع علـى أسـرار الغيـر بحكـم وضعـه أو وظيفتـه فأفشـاها فـي غيـر الأحـوال القانونيـة. وتجـرم المـادة (380) فـض الرسـائل بغيـر رضـا مـن أرسـلت إليـه أو اسـتراق السـمع فـي مكالمـات هاتفيـة. كمـا يحظـر قانـون المطبوعـات نشـر الأخبـار والصـور والتعليقـات المتصلـة بأسـرار الحيـاة الخاصـة أو العائليـة وإن كانـت صحيحـة متـى كان نشـرها يسـيئ لمـن تناولـه النشـر([3]).

11. حرية الفكر والعقيدة والاعتقاد:

يقـر العهـد بحـق الفـرد فـي حريـة الفكـر والعقيـدة، فللفـرد الحـق فـي اعتنـاق مـا يشـاء مـن ديـن، وممارسـة شـعائره منفـرداً أو مـع آخريـن، علـى المـلأ، أو بشـكل منفـرد. ويحظـر إخضاعـه لإكـراه أو لقيـود تعطـل حريتـه فـي اعتنـاق عقيـدة أو ممارسـة شـعائرها.([4])

تقـرر المـادة (32) مـن الدسـتور الإماراتـي مبـدأ "حريـة القيـام بشـعائر الديـن طبقـاً للعـادات المرعيـة" مـع ضمـان عـدم إخـلال ممارسـة هـذا الحـق بالنظـام العـام أو الآداب العامـة.

كمـا أفـرد قانـون العقوبـات بابـاً يتنـاول مـن خلالـه الجرائـم الماسـة بالعقائـد والشـعائر الدينيـة، فجـرم الإسـاءة لأي مـن المقدسـات أو الشـعائر الإسـلامية وسـب الأديـان السـماوية، إنشـاء

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (17)؛ و:
UN. Doc. (HRI/GEN/1/Rev.1), *General Comment No. (16)*, 8 April 1988.

(2) حسن البراوي، مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني القطري، المجلة القانونية القضائية، 2007، العدد 1، ص 105.

(3) قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر، المادة (79).

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (18).

1-16 .indd 97 6/27/19 11:26 AM

أو تنظيم أو إدارة جمعية أو منظمة تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس والتعاليم التي يقوم عليها الإسلام أو التبشير بدين آخر غيره، أو الانضمام إليها، أو استخدام محررات أو مطبوعات أو تسجيلات للترويج لذلك.([1])

كما أصدر المشرع الإماراتي قانون مكافحة التمييز والكراهية الذي يعرف ازدراء الأديان بأنه "كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة – المساجد والكنائس والمعابد"([2]).

أما الجزء الآخر للحق في حرية الفكر والعقيدة فيتمثل في الحق في حرية الرأي والتعبير، فلا يسمح بالتمييز ضد أي شخص أو تقييد أو انتقاص أي من حقوقه الأخرى بسبب آرائه([3])، وقد ضمن الدستور الإماراتي الحق في حرية الرأي والتعبير قولاً وكتابة وبمختلف وسائل التعبير المكفولة قانوناً([4]).

إن هذه الحرية وضعت ضمن قاعدة أصولية إسلامية "لا ضرر ولا ضرار" ومبدأ "انتهاء حرية الفرد عند بداية حرية الآخرين"، فليس للفرد إلحاق الضرر بأمن المجتمع واستقراره ومصالح أبنائه بحجة حرية الرأي والتعبير، لذلك لم تُترَك هاتان الحريتان على إطلاقهما، فقد نظمهما قانون المطبوعات والنشر، وأخضعهما لقيود صارمة، وعاقب على الإخلال بهما([5]).

كما تصدى المشرع لما قد يقع من البعض من اعتداء على حقوق الآخرين بحجة حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال حظر "الاحتجاج حرية الرأي والتعبير"([6]).

وقد بينت محكمة تمييز دبي أن الحق في حرية الرأي والتعبير الذي يقره الدستور مفاده أن لكل شخص أن يتحدث ويكتب ويطبع وينشر ما يفكر فيه إلاّ أن يسيء استعمال

(1) قانون العقوبات، المواد (312/ 1 – 2)، (315)، (317 – 320)، (322 – 325)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (35).

(2) مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، المادة (1).

(3) مرفت رشماوي، حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي، المجلة الإلكترونية، منظمة العفو الدولية، العدد 16، متاح على الموقع الإلكتروني للمنظمة:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx ، اطلع عليه بتاريخ 31/7/2015.

(4) دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة (30).

(5) قانون المطبوعات والنشر، المواد (70 – 103).

(6) قانون مكافحة التمييز والكراهية، المادة (3).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 98 6/27/19 11:26 AM

هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.([1])

12. الحق في التجمع السلمي:

يضمن العهد في المادتين (21) و(22) منه حق الأفراد في التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والنقابات أو الانضمام لها حماية لمصالحهم.

ويحمي الدستور الإماراتي حق الأفراد في حرية الاجتماع وتكون الجمعيات، إلا أن هذا الحق محدد بحدود القانون بحيث لم تُترَك ممارسته مطلقةً دون ضابط قانوني، حيث صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، الذي ينظم إنشاء الجمعية ونظام العضوية فيها ومهامها والعقوبات الواجبة التطبيق في حالة المخالفة لأحكامه. وقد بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام حتى نهاية عام 2014 (156) جمعية([2]).

13. الحق في تكوين أسرة:

يقتضي العهد من الدول الأطراف اعتماد تدابير لتأمين تساوي الزوجين في الحقوق والمسؤوليات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه([3]). وقد أكد الدستور الإماراتي في المادة (15) على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف".

وأصدر المشرع الوطني قانون الأحوال الشخصية لينظم أحكام الزواج والفرقة والوصايا والتركات. ومن أهم أحكامها تحديد سن الزواج للزوجين بتمام بلوغ سن الثامنة عشر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك، ولتأكيد الحق في الزواج ببلوغ السن المقرر، إجازة اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع الولي عن التزويج([4]).

وفيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، لا يترتب على زواج الأجنبية بمواطن في الدولة فقد جنسيتها واكتساب جنسية الزوج إلا في حال إعلان رغبتها بذلك، كما يمنح القانون المرأة المواطنة، عند الزواج بأجنبي واكتساب جنسية الزوج، واسترداد جنسية الدولة شريطة التخلي عن جنسية الزوج في الوفاة أو الطلاق أو الهجرة.([5])

(1) تمييز دبي الطعن رقم (2002/370) حقوق، لسنة 2003.

(2) جمعيات النفع العام تقرير 2014، تقرير إحصائي، أبوظبي/ دبي: وزارة تنمية المجتمع، 2014.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (23/1، 4).

(4) قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2008 في شأن الأحوال الشخصية، المادة (30).

(5) قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، المواد (3/ الفقرتين الأولى والثانية)

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 99 6/27/19 11:26 AM

14. حق الطفل في الحصول الجنسية:

يتضمن العهد في مادته (24) اعترافاً خاصاً بحق كل طفل في الحصول من أسرته والمجتمع والدولة، على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصراً. وتحرص الإمارات على الاهتمام بالطفل وتذليل كافة الصعوبات التي تحول دون تنشئته تنشئة سليمة تؤهله ليكون فرداً صالحاً في المجتمع، فيتقضي القانون إبلاغ ذوي المولود أو أقاربه الجهات المعنية بوزارة الصحة عن المولود الحي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة؛ لإصدار شهادة ميلاد بعد التحقق من صحة البيانات المبلغ عنها.([1])

وحول حق الطفل في اكتساب الجنسية، يقتضي القانون اعتبار كل مولود في الدولة أو خارجها لأب مواطن مواطناً([2]). ولم يُغفِل المشرع الأطفال مجهولي النسب عن رعايتهم من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية والترفيهية وكفالة حقوقهم وحمايتهم من التعرض للإساءة وتهيئة الظروف المعيشية لنموهم([3]).

وأفرد المشرع في قانون العقوبات باباً يتناول الجرائم الماسة بالأسرة، تعالج موضوعات تتعلق بالطفل كتجريم إبعاد الطفل حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه أو استبداله بآخر ونسبته زوراً إلى غير والديه أو الامتناع عن تسليمه لذويه.([4])

ولحماية الأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، عَدَّ المشرع أفعالاً معينة جريمة اتجار بالبشر متى كان محلها طفل كاستخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال؛ وبيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء([5]).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن دولة الإمارات انضمت إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) في العام 2009م لتأكيد توجهها نحو حماية الأكفال والنساء من الوقوع ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر والتماشي مع لتوجهات الدولية في هذا الشأن.

و(17/ الفقرة الثانية).

(1) قانون اتحادي رقم (18) لسنة 2009 في تنظيم المواليد والوفيات، المواد (3 – 10) و(25 – 27).

(2) قانون الجنسية وجوازات السفر، المواد (2/ب) و(10).

(3) قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب، المواد (2 – 3)، (5)، (8)، (10)، (13) و(14) من قانون رعاية الأطفال مجهولي النسب.

(4) المواد (62)، (327 – 329)، (344/5)، (349 – 350) من قانون العقوبات.

(5) قانون اتحادي (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 ، المادة (1) مكرر (1)/ 2.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 100 6/27/19 11:26 AM

15. حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة([1]):

يعترف العهد في المادة (25) منه بحق كل مواطن في المشاركة في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، وبالحق في أن يَنتخَب أو يُنتَخَب وأن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلده.

ويعطي الدستور الإماراتي المواطنين حق المشاركة في إدارة الشئون العامة للبلاد – سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، حيث يتم اختيار الوزراء من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاة والخبرة، ليتولوا تصريف كافة الشئون الداخلية والخارجية للاتحاد كما لهم الحق في عضوية البرلمان (المجلس الوطني الاتحادي)([2]).

كما لم يُغفِل الدستور حق مواطني الدولة في تقلد الوظائف العامة، فقررت المادة (35) فتح باب الوظائف العامة لجميع المواطنين، واشترطت تساويهم في متطلبات التعين في الوظيفة التي يحددها قانون الموارد البشرية الاتحادي([3]).

وأكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا التوجه في حكم لها بالحق في تولي الوظائف العامة كأحد الحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين على أساس المساواة بين الجنسين، تتولى تنظيمه تعييناً وحقوقاً وانتهاءً قوانين الخدمة العامة.([4])

16. الحق في المساواة وعدم التمييز:

يقرر العهد في المادة (26) مساواة جميع الأشخاص أمام القانون، والتمتع بالحياة دون تمييز. ويقر الدستور الإماراتي بمبدأ "المساواة وعدم التمييز"، فتنص المادة (25) على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"، فالشق الأول من النص يقرر مساواة الجميع أمام القانون، حيث لم يفرق بين المواطنين والأجانب أو الذكور والإناث، ويقر الشق الثاني منه عدم التمييز بين المواطنين ذكوراً وإناثاً.

(1) أبو الخير أحمد عطيه عمر، مرجع سابق، ص 45.

(2) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المواد (56)، (63-64)، (69 – 70).

(3) قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المادة (17).

(4) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (65) لسنة 2008، إداري.

1-16 .indd 101 6/27/19 11:26 AM

المطلب الثاني: تكريس العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريع الإماراتي

تؤكد التشريعات الداخلية لدولة الإمارات تمتع الأفراد على أرضها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تبنتها الشرائع الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك على الرغم من عدم انضمام الدولة لها، وهو ما يؤكد حرصها على تمتع الأفراد فيها بكافة حقوقهم ويضمن له حياة مستقرة وآمنة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجماعية الثقافية وكفلتها تشريعات الداخلية في الدولة، فهي:

1. الحق في العمل:

بموجب المادة (6) من العهد، تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل، ويشمل ذلك حق لكل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وعدم الحرمان من العمل ظلماً.

وأرسى الدستور الإماراتي دعامات اجتماعية واقتصادية عدة، فاعتبرت المادة (20) العمل أحد الأركان الأساسية لتقدم المجتمع، واقتضت توفيره للمواطنين دون أي تمييز، وتأهيلهم له، وسن التشريعات اللازمة لحماية حقوق طرفي علاقة العمل.

وكفلت المادة (34) منه لكل مواطن حرية اختيار العمل أو المهنة أو الحرفة التي يمارسها، وأقرت المادة (35) بمبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة، فلكل مواطن الحق في التقدم لأي وظيفة عامة متى توافرت الشروط القانونية.

وأكد قانون العمل حق المواطنين في العمل في القطاع الخاص(1)، كما حددت المادة (15) من قانون الموارد البشرية الاتحادي شروط التعَيُّن في الوظيفة العامة والمتمثلة في حسن السيرة؛ تمام الثامنة عشر من العمر؛ توافر المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية اللازمة؛ اللياقة الطبية؛ عدم سبق الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الفصل من الخدمة. وتضمنت قوانين الموارد البشرية

(1) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل تعرف العامل بأنه «كل ذكر أو أنثى، يعمل لقاء أجر، مهما كان نوعه، في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ولو كان بعيداً عن نظره، ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون».

1-16 .indd 102 6/27/19 11:26 AM

للحكومات المحلية الحق في العمل في الوظائف الحكومية المحلية[1].

2. الحق في الضمان الاجتماعي:

تقر الدول الأطراف بموجب أحكام العهد «بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية»[2]، ويشتمل هذا الحق، وفق تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور عدة تمثل: أ. غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض أو العجز أو الأمومة أو إصابة تقع في إطار العمل أو بسبب البطالة أو الشيخوخة أو وفاة حد أفراد الأسرة؛ ب. ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية؛ ج. عدم كفاية الدعم الأسري.[3]

وتختلف عناصر الحق في الضمان الاجتماعي باختلاف الظروف، وتتضمن كحد أدنى: توفر الاستحقاقات المتعلقة بالمخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية، وتغطية النظام للمخاطر والحالات الاجتماعية الطارئة، وأن تكون الاستحقاقات، نقدية كانت أم عينية، كافية في مقدارها ومدتها، وأن يحظى كافة الأشخاص بتغطية نظام الضمان الاجتماعي، بمن فيهم الأفراد والفئات الأكثر حرماناً.[4]

وتولي دولة الإمارات اهتماماً خاصاً بالرعاية الاجتماعية بغية الارتقاء بها، فتنص الفقرة الأولى من المادة (16) على أن «يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع». كما نص قانون الضمان الاجتماعي على استحقاق فئات

(1) قانون رقم (1) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008 في شأن الخدمة المدنية بأبوظبي، المواد (17)، (79) و(80)؛ قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006، المواد (42) و(89)؛ مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2008 بإصدار قانون الخدمة المدنية في إمارة عجمان، المواد (15)، (18)، (42) و(43)؛ قانون رقم (1) لسنة 2013 في شأن الموارد البشرية الحكومية في رأس الخيمة، المواد (24)، (30)، (31)، (69) و(70)؛ مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن إصدار نظام الخدمة المدنية للعاملين في حكومة الفجيرة وتعديلاته، المادة (7).

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، المادة (9).

(3) UN. Doc. (E/C.12/GC/19), *General Cimment No. (18)*, 4 February 2008.

(4) Ben Saul and others, *The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights – Commentary – Cases and Meterials*, (United Kingdom: Oxford University Press, 2014), P. 609 - 645.

1-16 .indd 103 6/27/19 11:26 AM

معينة من مواطني الدولة للضمان الاجتماعي([1]) في حال استيفائهم للشروط التي يقررها القانون ولائحته التنفيذية([2]).

ولم يغفل المشرع الفئة العاملة من ضمان تأمين حياة كريمة لهم بعد انتهاء خدمتهم لأي سبب من الأسباب التي نص عليها قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية([3])، فألزم صاحب العمل في كل من القطاعين الحكومي والخاص الاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية للتأمين على العاملين في القطاعين من المواطنين المؤمن عليهم للاستفادة من المعاش التقاعدي، وبذلك تتوافر لهم مظلة حماية تحفظهم وأسرهم وتحقق لهم الحياة الكريمة عند انتهاء خدماتهم.

3. الحق في حماية الأسرة:

تستوجب المادة (10) من العهد منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة، ابتداء من الحق في الزواج بحرية وبرضا الطرفين، وتوفير حماية خاصة للأمهات خلال

(1) تحدد المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي، الفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية، وهي: الأرملة، المطلقة، المعاق، المسن، اليتيم، مجهول الأبوين، البنت غير المتزوجة، المصاب بالعجز المرضي، الطالب المتزوج، أسرة المسجون، العاجز مادياً، والمهجورة.

(2) انظر في ذلك المواد (2)، (3) و(4) من القانون ذاته، والمادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (784) لسنة 2002 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001.

(3) تنص المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، على أن «يُستحق المعاش في الحالات الآتية: 1. انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي ويثبت هذا العجز بمعرفة اللجنة الطبية؛ 2. انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي بسبب عدم اللياقة للخدمة صحياً ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية؛ 3. انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الخاص لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقاً على تاريخ انتهاء الخدمة؛ 4. انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب حل الشركة أو إفلاسها أو تصفيتها وله مدة اشتراك في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل؛ 5. انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الإحالة إلى المعاش وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل؛ 6. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي أو حكم قضائي متى كانت له مدة اشتراك في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل؛ 7. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرون سنة وكان قد بلغ سنه الخامسة والخمسين على الأقل؛ 8. انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالاستقالة إذا كان لأي منهن أولاد لم يبلغوا سن الثامنة عشرة متى كانت مدة اشتراكها في التأمين عشرون سنة؛ 9. انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكها في التأمين عشرون سنة وكانت قد بلغت سن الخمسين فأكثر؛ 10. انتهاء خدمة المؤمن عليه بمرسوم اتحادي أو بمرسوم محلي على أن تتحمل خزينة حكومة الإمارة المعنية التكاليف الفعلية التي قد تترتب على ذلك، ويصدر الرئيس قراراً بطريقة حساب هذه التكاليف؛ 11. انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرون سنة على الأقل. وفي جميع الأحوال لا يصرف المعاش التقاعدي للمؤمن عليهم المنتهية خدمتهم بالاستقالة إلا ببلوغ سن الخمسين، على أن يبدأ التطبيق على من بلغوا سن الأربعين في تاريخ تطبيق هذا القانون وتزاد السن سنة فسنة حتى تصل لسن الخمسين.

1-16 .indd 104 6/27/19 11:26 AM

فترة قبل وضع الطفل وبعده، واتخاذ تدابير لحماية جميع الأطفال والمراهقين.

ويبرز الدستور الإماراتي أهمية الأسرة في المادة (15) فقرر أنها "أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف". وقرر في المادة (16) حماية الحقوق ذات الصلة بالأمومة والطفولة، وذلم بهدف تعزيز دور الأسرة في بناء المجتمع وصولاً بالدولة إلى مصاف الدول المتقدمة على المستوى العالمي، وعملاً بالمبدأ الدستوري في هذا الشأن.

ولا نغفل، في هذا الجانب، قانون الأحوال الشخصية باعتباره التشريع المعني بالأسرة، حيث يُشتَرَط موافقة القبول الصادر من ولي المرأة، بعد رضاها، للإيجاب الصادر عن الزوج. ولأن غاية الزواج تكوين أسرة والتناسل، أوجب القانون على الزوجين الحفاظ على خير الأسرة والعناية بالأولاد.([1])

وتنص التشريعات المعنية على منح الأم إجازة وضع وساعات رضاعة مدفوعة الأجر؛ لضمان أداء الأم العاملة لدورها على الوجه الأكمل، وتأمين حق الطفل في تلقي الرعاية اللازمة([2]).

4. الحق في مستوى معيشي مناسب:

تقر الدول الأطراف، بموجب العهد، بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية([3]). ويحدد المشرع الإماراتي شروط الحصول على المساعدات السكنية وأوجه المساعدة، ولم يقتصر التمتع بهذا الحق على الذكور فقط بل قرر القانون للنساء، في إطار شروط معينة، الحق في الحصول على المسكن([4]).

(1) قانون الأحوال الشخصية، المواد (19)، (38)، (41) و(54/ 3 – 4).

(2) قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، مرجع سابق، المادة (53)؛ قانون الخدمة المدنية بأبوظبي، مرجع سابق، المادة (48)؛ قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، مرجع سابق، المادة (126)؛ قانون الخدمة المدنية لحكومة الشارقة، مرجع سابق، المادة (68)؛ قانون الخدمة المدنية بعجمان، مرجع سابق، المواد (52) و(53/2)، كما منح القانون في المادة (53/1) الأم إجازة أخرى تحت مسمى «إجازة أمومة/ رعاية مولود» تعطي للمدير العام بعد مراعاة مصلحة العمل إجازة خاصة لمدة سنة في حالة نشوء مضاعفات صحية أو طبية ناجمة عن الوضع أو بسبب احتياج المولود الجديد رعاية خاصة؛ قانون الموارد البشرية في رأس الخيمة، مرجع سابق، المادة (95)؛ قانون الخدمة المدنية بالفجيرة مرجع سابق، المادة (51).

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (11).

(4) لقانون الاتحادي رقم (10) سنة 2009 في شأن برنامج الشيخ زايد للإسكان.المواد (10 – 12)، (14) و(22 – 24).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 105 6/27/19 11:26 AM

5. الحق في الصحة:

وفقاً للمادة (12) من العهد، يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويراعي في ذلك الشروط الأساسية البيولوجية والاجتماعية الاقتصادية للفرد والموارد المتاحة للدولة.

وينص الدستور الإماراتي في المادة (19) على أن "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات دور العلاج العامة والخاصة".

ويجرم المشرع الجزائي ارتكاب أفعال عمدية من شأنها تعريض حياة الناس أو صحتهم للخطر(1). ويحظر قانون مكافحة المواد المخدرة جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإفراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا للعلاج، ويحظر على الصيدليات صرف أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بناء على وصفة طبية ووفق نسب محددة.(2)

ويحظر قانون مزاولة مهنة الطب البشري مزاولة الطبيب لمهنته إذا أصيب بمرض أو عاهة أفقدته لياقته، وذلك حفاظاً على سلامة من يشرف على علاجهم؛ كما يحظر عليه الامتناع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب لم تخرج حالته عن اختصاص الطبيب وذلك حفاظاً على حياتهم وسلامتهم؛ وإذا اضطر الطبيب للتوقف عن علاج مريض قد باشر علاجه سابقاً، عليه إعطاء المريض تقريراً بالمعلومات اللازمة لاستمرار العلاج(3)؛ ذلك أن سلامة الأفراد وصحتهم محل اهتمام المشرع.

وفي السياق ذاته، يمنع قانون مزاولة مهنة الصيدلة على الصيادلة صرف أية أدوية أو مستحضرات إلا بناء على وصفة طبية، وعدم يجوز تغيير الوصفة إلا باستشارة الطبيب(4)؛ أما قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية فيحظر نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان بموافقته إذا كان ذلك العضو هو العنصر الأساس في الحياة أو كان استئصاله يفضي إلى موت صاحبه أو تعطيل له عن واجب، وفي حال جواز التبرع،

(1) قانون العقوبات، المادة (348).

(2) قانون اتحادي رقم (14) لسنة 1992 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المواد (6/1)، (7) (24) و(34).

(3) قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة منهة الطب البشري، المادة (8).

(4) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1974 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية، المواد (6 – 8).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 106 6/27/19 11:26 AM

على الطبيب إحاطة المتبرع بجميع النتائج الصحية المترتبة عن التبرع[1].

ويستوجب قانون مزاولة مهنة الطب البشري في مادته (14) إبلاغ وزارة الصحة حال اشتباه الطبيب بإصابة مريض بأحد الأمراض السارية[2] لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة. ويتضمن قانون الوقاية من الأمراض السارية تفصيلاً أكبر لهذا الالتزام، فيلزم الجهات الصحية باستقصاء الحالة للتحقق من المرض واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع انتشاره بما في ذلك منع اختلاط المريض بمرض معد بالغير حفاظاً على الصحة العامة[3].

وقد ارتفع متوسط عمر الفرد بالدولة من من (76.7) إلى (76.8) سنة[4]؛ نتيجة الاهتمام الكبير الذي تبذله الحكومة في الحفاظ على الصحة العامة.

6. الحق في التعليم:

تولي المادتين (13) و(14) من العهد الدولي الحق في التعليم أهمية خاصة، ويقر بإلزامية التعليم الابتدائي وتوفيره للجميع وتعميم التعليم الثانوي والجامعي.

وقد بينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن هذه الأهداف التعليمية تعكس الأغراض والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في المادتين (1) و(2) من الميثاق، ويوجد أغلبها في المادة (26/2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كانت المادة (13/1) تضيف إلى الإعلان ثلاثة جوانب هي: وجوب أن يكون التعليم موجهاً نحو "الإحساس بكرامة" الشخصية الإنسانية، ووجوب "تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر"، ووجوب تشجيع التفاهم بين جميع الفئات "الإثنية" وكذلك الأمم والمجموعات العرقية والدينية. ولعلّ "وجوب توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية" هو أهم الأهداف الأساسية من بين الأهداف التعليمية المشتركة بين المادة (26/2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة

(1) قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، المواد (3 – 4).

(2) تعرف المادة (2/4) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981 في شأن الوقاية من الأمراض السارية، المرض الساري Communicable Diseases أو الخمجي Infectious Diseases أو المعدي Conta-gious Diseases بأنه كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان أو بواسطة الحيوانات أو الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم Microbes المرض الساري أو Toxin.

(3) قانون الوقاية من الأمراض السارية، المواد (4)، (7 – 8) و(14).

(4) تقرير التنمية البشرية 2014، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جدول رقم (1)، ص 170.

1-16 .indd 107 6/27/19 11:26 AM

(13/1) من العهد.([1])

ويضمن الدستور هذا الحق، ولم يفرق في التمتع بهذا الحق بين الجنسين، حيث تتمتع الإناث في الدولة بالحق في التعليم شأنهم شأن الذكور، كما لم يفرق بين المواطن والأجنبي في ذلك، فالتعليم حق مكفول لكل من يتواجد داخل الاتحاد.

وقد أحالت المادة سالفة الذكر إلى القانون مهمة نشر التعليم بمختلف درجاته والقضاء على الأمية. المادة (18) من الدستور، أجازت للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة([2]).

أما التعليم العالي، فإن النص الدستوري للمادة (17) لم يقصر الحق في التعليم على المراحل الابتدائية والثانوية، حيث جاء مطلقاً، مما يعني حق الفرد في التعليم الجامعي إضافة للتعليم الابتدائي والثانوي، وذلك دون أية تفرقة. وقد حدد قانون إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أهداف مؤسساته المتمثلة في تنمية المعارف والطاقات البشرية بما يخدم المجتمع، كما رسم الأطر العامة لعملها وأوكل لها مهمة التخطيط العام للتعليم العالي والبحث العلمي في الدولة.([3])

7. الحق في الثقافة:

يقر العهد في المادة (15) بالحق في الثقافة، ويمكن القول بأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وثيق الارتباط بالحقوق الثقافية الأخرى التي تضمنها العهد، مثل الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وحق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

ولم ينص المشرع الإماراتي صراحة على حماية حق الإنسان في الثقافة، إلا أنه يمكن تلمسه من خلال حماية الحق في التعليم والحق في حرية الرأي والتعبير([4])، فالحق في الثقافة إنما يرشح عن هذين الحقين. ولذلك، يقع على عاتق الدولة التزام ببذل العناية اللازمة لتشجيع الثقافة، التي تحافظ على الموروث الثقافي وتعمل على تجذيره من جانب، وتنفتح على الثقافات الأخرى، من جانب آخر.

ويظل الحق في الثقافة ناقصاً ما لم يتم دعمه بحقوق أخرى تضمن تطبيقه فعلياً،

(1) UN. Doc. (E/C.12/1999/10), *General Comment No. (13)*, 8 December 1999.

(2) قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2008 بشأن اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص.

(3) قانون اتحادي رقم (4) لسنة 1992 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المواد (3 – 4).

(4) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المواد (17) و(30).

1-16 .indd 108 6/27/19 11:26 AM

وأهمها الحق في الملكية الفكرية والبحث العلمي؛ لتشجيع مساهمة المبدعين في الفنون والعلوم، على النحو الآتي:

- الهدف من البحث العلمي، الذي تتيحه وتدعمه مؤسسات التعليم العالي بالدولة تنمية المعرفة والعناية بالثقافة والدراسات في فروع الآداب والعلوم والفنون، وتكوين الشخصية العلمية الإنسانية، وإجراء البحوث النظرية والدراسات العملية والتطبيقية التي تسهم في التقدم العلمي، والنهوض بحركة التأليف والترجمة والإنتاج العلمي، والعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والمعاهد والهيئات والمؤسسات العلمية العربية منها والإسلامية والدولية.([1])

- حقوق الملكية الفكرية مصونة في التشريع الوطني، حيث يحمي القانون العلامات التجارية من السرقة أو التقليد، من خلال منحه الحق في تسجيلها لمواطني الدولة والأجانب، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، اللذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية أو حرفية أو خدمية، إضافة لحظره تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها.([2])

ولم يغفل المشرع المخترعين والمبتكرين، حيث يمنح براءة الاختراع([3]) عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة المجالات التقنية، وأي اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ولم يفرق المشرع في هذه الحماية بين المواطن والأجنبي، فيمنح الحماية القانونية اللازمة لأي مخترع تتوافر فيه الشروط[4].

ولإضفاء المزيد من الحماية على المطبوعات والمؤلفات التي يتم نشرها، يُلزِم القانون، قبل طباعة أي مطبوع دوري لشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة، الحصول على موافقة الجهات المعنية؛ وذلك لضمان عدم نسبتها للغير وبالتالي حماية حقوق أصحابها. ويتمتع مؤلفو المصنفات([5]) وأصحاب الحقوق المجاورة بحماية

(1) قانون إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المادة (3).

(2) قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية وتعديلاته، المواد (6) و(10).

(3) تعرف المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية – الاختراع بأنه: «الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح له حلاً فنياً جيداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا»، وتعرف براءة الاختراع بأنه: «سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع».

(4) قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، المواد (4) و(5).

(5) تحدد المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والمصنفات المجاورة،

1-16 .indd 109 6/27/19 11:26 AM

قانونية متى وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وتشمل الحماية كافة المصنفات، حتى تلك التي لم يتم إيداعها أو تسجيل حقوق المؤلف لدى وزارة الاقتصاد. كما يحمي القانون حق فناني الأداء وخلَفِهم العام في نسبة الأداء إليهم، سواء أكان الأداء حياً أم مسجلاً، ومنع أي تغيير أو تحريف أو تشويه أو تعديل في أدائهم من شأنه الإضرار بمكانتهم، ويقرر الحماية ذاتها لمنتجي التسجيلات الصوتية، فيمنع استغلال تسجيلاتهم بأية طريقة دون ترخيص منهم، سواء أكان الاستغلال بالنسخ أو التأجير أو البث الإذاعي أو الإعادة أو إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غير ذلك من الوسائل.([1])

وبناء على ما تقدم سرده من تشريعات، سواء على المستوى الدستوري أو على مستوى القوانين واللوائح الوطنية، أرى انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة للعهدين الدوليين مع التحفظ على بعض النصوص التي لا تتفق والنظام العام للدولة أو المسائل التي تحكمها الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الدولة تملك مخزوناً تشريعياً ضخماً يغطي مختلف أوجه الحماية اللازمة للحقوق التي تضمنها كلا العهدان، إضافة إلى التطبيق العملي الذي مكنها من تبوء مراكز متقدمة وفق تقرير التنافسية العالمي.

أما المواد التي يمكن للدولة التحفظ عليها فهي ليست بالعدد الكبير، وأهمها: المادة (3) من العهدين الدوليين، الخاصة بالمساواة بين الجنسين، ذلك أنه وفقاً لحكم المادة (7) من الدستور، تمثل الشريعة المصدر الرئيس للتشريع في الدولة، الأمر الذي يحول دون تمتع الجنسين بنفس الحقوق وذلك لاختلاف الجنسين بنفس الحقوق وذلك لاختلاف طبيعتها، فالرجل تغلب عليه العقلانية بينما حبا الله عز وجل المرأة بالميل العاطفي؛ ومن ثم، ونظراً لأنهما مختلفان فلابد وأن تختلف حقوقهما ومعاملتهما. وهذا المفهوم الإسلامي سيصطدم، بلا شك، مع مفهوم المساواة المطلق الوارد في العهدين.

المصنفات المشمولة بالحماية وهي: 1. الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة؛ 2. برامج الحاسب وتطبيقاتها ، وقواعد البيانات ، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير؛ 3. المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة؛ 4. المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت؛ 5. المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات؛ 6. المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية؛ 7. مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية؛ 8. مصنفات الرسوم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة؛ 9. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها؛ 10. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي؛ 11. الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها؛ 12. المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.

(1) قانون المطبوعات والنشر، المواد (12) و(14)؛ قانون حقوق المؤلف والمصنفات المجاورة، المواد (2)، (4)، (16) و(18).

1-16 .indd 110 6/27/19 11:26 AM

كذلك، المادة (18/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الخاصة بحرية اعتناق أي دين أو معتقد؛ لأن المادة الدستورية سالفة الذكر، تقرر الإسلام ديناً رسمياً للاتحاد، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يُمنَع ارتداد المسلم عن دينه ويعاقَب على ذلك.

كما يمكن التحفظ على الجزء من المادة (23/4) الخاص باتخاذ "التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" من العهد الدولي سالف الذكر؛ وذلك لاختلاف المراكز القانونية بين الذكر والأنثى، فالمساواة لا تكون إلا بتساوي المراكز القانونية، كما تم بيانه سالفاً، والشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع في الدولة، تحظر المساواة المطلقة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، وقررت، في المقابل، حقوقاً مشتركة لكلا طرفي العلاقة الزوجية في بعض الأمور، ومايزت في الآخر بما يتناسب وطبيعة (جنس) كلا الطرفين.

كذلك المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي، حث يُقصِر قانون الضمان الاجتماعي الإماراتي هذا الحق على مواطني الدولة، وبالتالي يمكن للدولة أن تحتفظ لنفسها بالحق في الضمان الاجتماعي بما لا ينطبق إلا على مواطنيها.

إن مواد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آنفة الذكر، يمكن التحفظ عليها تحفظاً تفسيرياً في إطار الشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكامه، وهذا لا يعني عدم سريان أحكام هذه المواد في مواجهة الدولة وإنما تطبيقها وفق مبادئ وأحكام الشريعة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 111 6/27/19 11:26 AM

الخاتمة:

دولة الإمارات العربية المتحدة لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يجعل من وضعها محل تساؤل أمام المجتمع الدولي خاصة وأن سجلها في مجال حماية حقوق الإنسان ونصرة قضاياه حافلة بالإنجازات، كما أنها قطعت أشواطاً كبيرة في ميدان المعاهدات الدولية لحماية الإنسان منذ نشأتها وحتى يومنا هذا، وقد كان آخر ما انضمت إليه هو البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية في مارس 2016م.

وقد غطت المنظومة التشريعية الداخلية لدولة الإمارات مختلف أوجه الحماية اللازمة للحقوق التي تضمنها العهدان الدوليان، الأمر الذي يدعم التوجه نحو التصديق على العهدين.

وتظهر الدراسة الحاجة إلى الأخذ بالاعتبار التوصيات التالية:

1. انضمام دولة الإمارات للعهدين الدوليين، حيث يعكس ذلك للمجتمع الدولي، وبقوة، مناصرة الدولة لحقوق الانسان وتبنيها مبادئ الشرعة الدولية، التي باتت مِحراراً يُقاس عن طريق الانضمام إليه احترام الدول لحقوق الإنسان، إضافة إلى دعمه اقتصاد الدولة نتيجة ما تتمتع به من ملف قوي في مجال حماية حقوق الإنسان الذي يشجع استقطاب الاستثمار الأجنبي والمشروعات العالمية.
2. تعديل النص القانوني للمادة (1) مكرراً (1)/ 2 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بشأن تحديد الأفعال التي تشكل جرائم اتجار بالبشر ضد الأطفال، وذلك من خلال إضافة "الشراء" إلى عبارة "بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء" بهدف إكمال منظومة الحماية القانونية المقررة للطفل ضد جرائم الاتجار بالبشر.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 112 6/27/19 11:26 AM

The International Convenants of Human Rights in Light of the UAE's National Legislations

Lamia Ali Al-Zarooni

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Human rights are a universal concept, and many countries have already expressed it by issuing several related documents. Many countries have also declared the acceptance and commitment to the provisions of these documents. The UAE is one of the first countries that recognized the importance of these rights ever since it came into being and paid particular attention to this concept to the point that its record in protecting the human rights is full of national achievements and it shows a strong commitment and a positive interaction with the international practices in this respect. The UAE has made great achievements in the field of human rights at the national and international levels.

However, the UAE did not join the International Conventions of Human Rights, notably the covenants of 1966, but has issued a number of national legislations that confirmed its commitment to promoting and respecting human rights and freedoms on its territory and these legislations are in the line with the principles established by these covenants.

Human rights protection is underpinned by the constitution which includes a chapter on the protection of public rights and freedoms. In addition, the UAE national laws protect these rights as they have been guaranteed in the International Covenants of Human Rights of 1966.

Keywords: Human Rights, International Mechanisms, Human Rights controlling, Human Rights Conventions, Human Rights Council, Arab Human Rights Committee.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 113 6/27/19 11:26 AM